

متعة المطلقة بين الفقه والقانون

إعداد

م.م مثنى حميد شهاب

جامعة ديالى

٢٠١٦م

١٤٣٨هـ

المستخلص:

ان كثير من المنظمات الانسانية، والمؤتمرات الدولية، تتكلم عن المرأة وحقوقها وكيفية الدفاع عنها، مع ان تلك المنظمات والمؤتمرات جعلت المرأة تتحمل عبء اكثر من طاقتها بحجة مساواتها للرجل في كل شيء، وحقيقة الامر ان الاسلام لم يترك حقا من تلك الحقوق الا وكان له السبق في الحفاظ عليه، ولما شرع الطلاق حلا اخيرا للحياة الزوجية، لم يغفل حق المرأة التي كانت تحت كنف زوج يرعاها وينفق عليها، وانما دعمها بمال تتمتع به فترة انتقالها حتى يتكلف بنفقتها غيره، وهذا الحق يغفل عنه كثير من الازواج والزوجات وهو الواجب الشرعي، ورغبة مني في ايضاح ذلك الحق من حقوق المرأة، حاولت ان ادرس هذا الموضوع دراسة فقهية وقانونية من اجل تعريف المرأة بذلك الحق، فضلا عن ذلك ربما يسهم في الحد من الطلاق بصفة عامة والطلاق التعسفي على وجه الخصوص.

المقدمة :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه، واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. ان هذا الموضوع يعد من المواضيع التي يجهلها كثير من الرجال والنساء، لذا احببت ان اوضح هذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية، واءاء الفقهاء واهل القانون في ذلك، ومع ان مواضيع الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وردت مفصلة، لان معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، و لا يريد الشارع تغييرها، إلا ان نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل احكام التشريع الإسلامي بوجه عام.

مشكلة الدراسة في هذا البحث:

- ١ - تعريف المتعة للمطلقة وان كثير من القوانين قد غفلت عنها.
- ٢ - الكثير من المحاكم لم تعمل بهذا الحق اما جهلا او مراعاة للزوج على اساس انه يتم دفع المهر كامل للمطلقة، او ان القوانين لم ترد نص في ذلك.

الهدف من الدراسة :

هو بيان الحكم الشرعي والتكييف القانوني لهذا الموضوع، وبيان هذا الحق للمطلقة وان الشريعة الاسلامية قد اوجبت لها حقا، يعينها في المرحلة الانتقالية التي ستعيشها المطلقة بعد ان كانت تحت زوج يرعاها وينفق عليها، وان الشريعة لم تتخل عن المرأة في اقسى الظروف، املا مني ان يكون هذا الموضوع مساهما في الحد من كثرة الطلاق ويكون رادعا للزوج للتأني في الطلاق.

المبحث الاول

المطلب الاول

تعريف متعة المطلقة لغة واصطلاحاً:

المتعة في اللغة: كل ما انتفع به، ومتعة المرأة : ما وصلت به بعد الطلاق^(١).

وقال ابن فارس : الميم والتاء والعين اصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة في الخير^(٢).

المطلقة لغة:

قال ابن فارس الطاء واللام والقاف اصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والارسال، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، واطلقت الاسير اي خليته، والطلق : الشيء الحلال، كأنه خلى عنه فلم يحظر، والطلاق : الناقة ترسل ترعى حيث شئت، وأمرأة طالق، طلقها زوجها ؛ وطلاق النساء لمعنيين:

احدهما : حل عقد النكاح، والاخر بمعنى التخلية والارسال^(٣).

تعريف متعة المطلقة اصطلاحاً:

عرفها المالكية : " هو مايؤمر الزوج بإعطائه ليجبر بها ألم فراقها"^(٤).

وعرفها الشافعية : "اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امراته لمفارقته اياها"^(٥).

وعرفها ابن جزي بأنها : "الاحسان الى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة"^(٦).

وقالوا: "مال يجب على الزوج دفعه لامراته لمفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط"^(٧).

١- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، المجلد ١٤، ص ١٣، طبعة جديدة محققة.

٢- معجم مقاييس اللغة، ٢٩٤/٥.

٣- معجم مقاييس اللغة، ٤٢٠/٣، لسان العرب ٢٦٩٤/٤.

٤- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل، المكتبة الثقافية- بيروت، ج ١، ص ٣٦٥.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الامام النووي، الناشر المكتب الاسلامي، تاريخ النشر ١٩٩١، الطبعة ٣، ج ٧، ص ٣٢١.

٦- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي المالكي، راجعه واخرج احاديثه محمد عبد السلام محمد سالم، دار ابن الهيثم، القاهرة - مصر ٢٠٠٩، ص ١٨٦.

٧- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة الطبع ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٣٩٨.

اما عند الحنفية والحنابلة لم يوجد لهما تعريف لمتعة المطلقة، رغم ورد احكامها في المذهبين. وعرفها اخرون: بكونها: "الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلا عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها ويعوضها عن ألم الفراق"^(١).
لوحظ على التعاريف السابقة عدة امور منها:
١- ان تعريف المالكية يتضمن مايعطيه الزوج لمطلقة عن طريق الامر، فحين ان الاصل في المتعة تستحق بمجرد الطلاق.
٢- التعريفات السابقة شملت كل طلاق في حين ان الطلاق اذا كان بسبب الزوجة لاتستحق المتعة كما ذكر الفقهاء ذلك.

المبحث الاول

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية المتعة للمطلقة:

اولا : "لما جعل الله الطلاق بيد الرجل رتب عليه التزاما وهو المتعة حتى لا يتعسف في استعمال الحق، فلا يوقعه الا بعد ترو وأناة واستنفاد وسائل الاصلاح الممكنة"^(٢).
ثانيا: تمتيع المطلقة تطيب لخاطرهما بسبب الفراق^(٣).
ثالثا: ان تمتيع المطلقة هو ازالة الابهام الذي يجول في خاطر كثير من الناس بان الزوج قد طلقها لأمر فيه ريبة، لذلك يقول الشيخ محمد عبدة (ان في الطلاق غضاضة وايهاما بان الزوج ما طلقها الا وقد رابه شيء منها، فاذا متعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة لنزاهتها والاعتراف بان الطلاق كان من قبله لعذر يختص به، لا من قبلها، لان الله تعالى امرنا ان نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة فجعل هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب)^(٤).
رابعا: ان تشريع المتعة دعما ماديا للمطلقة تتمتع به بمرحلة انتقالية استثنائية.

١- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة ٢، ١٩٨٥، ج ٧، ص ٣١٦.

٢- شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر - عمان، ط ٤، سنة ٢٠١٣، ص ١٨٠.

٣- جواهر الاكليل ٣٦٥/١.

٤- الطلاق في الشريعة والقانون، د. احمد غندور، دار المعارف، ط ١، تاريخ النشر ١٩٩٨، ص ٦٩.

المبحث الاول المطلب الثالث

الاحاديث والاثر التي وردت في متعة المطلقة :

- ١- قال ابن ماجه ^(١): حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي ثنا عبيد بن القاسم، ثنا هاشم بن عروة، عن ابيه، عن عائشة بنت الجون ^(٢) تعوذت من رسول الله ﷺ حين ادخلت عليه فقال : "لقد عذت بمعاذ" فطلقها، وامر اسامة او انس فتمتعها بثلاثة اثواب رازقية ^(٣).
- ٣- قال البخاري ^(٤): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير، حدثنا عبد الرحمن، عن حمزة، عن ابيه، وعن ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل ^(٥)، فلما ادخلت عليه بسط يده اليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين.

-
- ١- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢، كتاب الطلاق / باب متعة المطلقة، رقم الحديث (٢٠٣٧)، ج ١، ص ٦٥٧. الحديث في الزوائد في إسناده عبيد بن القاسم. قال ابن معين فيه كان كذابا خبيثا. وقال صالح بن محمد كذاب كان يضع الحديث. وقال ابن حبان ممن يروي الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.
 - ٢- هي عمرة بنت يزيد بن الجون، قال الحافظ في الاصابة : تزوجها رسول الله ﷺ، فبلغه ان بها برصا فطلقها ولم يدخل بها، وقيل: انها استعادت منه. الاصابة ٢٤٧/٨.
 - ٣- الرازقية: ثياب كتان بيض.
 - ٤- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء : ٦، رقم الحديث (٤٩٥٧)، ج ٥، ص ٢٠١٣.
 - ٥- اميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية، تزوجها النبي ﷺ ثم فارقتها، الاصابة ٣٥/٨.

٣- قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد

الصمد، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله^(٢)، قال: لما طلق حفص ابن المغيرة امراته فاطمة، فأتت النبي^(ﷺ)، فقال لزوجها: متعها قال: لا أجد ما امتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها، ولو نصف صاع من التمر.

قال البيهقي: وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها، والله اعلم.

الاثار الواردة في متعة المطلقة:

١- قال عبد الرزاق^(٢): عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فمتعها بخادم.

٢- قال عبد الرزاق^(٣): عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفا وزقاق^(٤) من عسل فقالت إحدهما: فأراها جعيفة^(٥): ((متاع قليل من حبيب مفارق)).

١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، عدد الأجزاء: ١٠، كتاب الصداق / باب المتعة، رقم الحديث (١٤٢٧٠)، ج ٧، ص ٢٥٧، حديث حسن.

٢- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١، باب وقت المتعة، رقم الحديث (١٢٢٥٣)، ج ٧، ص ٧٢، هذا الاثر رجال اسناده ثقات، إلا أن سعد ابن إبراهيم لم يثبت له سماع من عبد الرحمن بن عوف، قال ابن المديني في (التهذيب) لم يلق سعد بن إبراهيم احدا من الصحابة، فبذلك يكون هذا الاثر ضعيفا؛ للانقطاع الذي فيه، لكن له شاهدان من طريق صالح بن إبراهيم، ومالك، يرتقي بهما الى الحسن لغیره.

٣- المصدر السابق، ج ٧، ص ٧٣، الاثر بهذا الاسناد ضعيف؛ فيه سعد بن معبد مقبول، ولكن بمجموع شواهد عن أبي إسحاق، وابن سيرين، ونافع، وسويد بن غفلة يرتقي الى الحسن لغیره.

٤- الزق: السقاء، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق، والزق من الأهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه، لسان العرب ١٨٤٥/٢.

٥- الجعفي: بضم الجيم وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء نسبة الى قبيلة، هي جعفي بن سعد العشيرة، وهو من منجج، الانساب ٢٦٨/٣.

- ٣- قال عبد الرزاق ^(١): اخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة بن نافع، عن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجرى من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها.
- ٤- قال عبد الرزاق ^(٢): عن عبد الرزاق عن معمر بن هاشم بن عروة قال: متع أبي بخادم.
- ٥- قال ابن أبي شيبة ^(٣): حدثنا ابن عليه، عن يونس أنه بلغه: أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مائة.
- ٦- قال ابن أبي شيبة ^(٤): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن اسماعيل ابن عليه، عن ابن عباس قال: ارفع المتعة: الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة.
- ٧- قال ابن أبي شيبة ^(٥): حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع، إلا التي طلقت وقد فرض لها.
- ٨- قال ابن أبي شيبة ^(٦): حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طائوس، عن ابن عباس قال: ليس للمختلعة متعة.

-
- ١- المصدر السابق، باب وقت المتعة، رقم الحديث (١٢٢٥٥)، ج٧، ص٧٣، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.
- ٢- المصدر السابق، باب وقت المتعة، رقم الحديث (١٢٢٦٢)، ج٧، ص٧٤، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.
- ٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧، كتاب الطلاق / باب ما قالوا في المتعة ما هي، رقم الحديث (١٨٧٠٩)، ج٤، ص١٤١، هذا الاثر ضعيف؛ للانقطاع بين يونس بن عبيد وأنس بن مالك.
- ٤- المصدر السابق، كتاب الطلاق / باب ما قالوا في ارفع المتعة وأدناها، رقم الحديث (١٨٧١٥)، ج٤، ص١٤١، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.
- ٥- المصدر السابق، كتاب الطلاق / باب ما قالوا اذا فرض لها فلا متعة لها، رقم الحديث (١٨٧٠٤)، ج٤، ص١٤٠، هذا الاثر بهذا الاسناد ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ.
- ٦- المصدر السابق، كتاب الطلاق / باب ما قالوا في متعة المختلعة، رقم الحديث (١٨٥٠٤)، ج٤، ص١٢٣، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.

المبحث الثاني المطلب الاول

حكم متعة المطلقة في الفقه والقانون :

تنقسم المطلقات من حيث الدخول بهن وفرض المهر لهن الى اقسام عدة هي: ^(١)

١- مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض، وتسمى (المفوضة) ^(٢).

٢- مطلقة بعد الدخول وبعد الفرض.

٣- مطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

٤- مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

وقد اختلف العلماء في حكم المتعة على اقول:

القول الاول: المتعة واجبة لكل المطلقات، سواء سمي لها المهر او لم يسم دخل بها او لم يدخل.
وذهب الى هذا القول : علي ابن ابي طالب والحسن عليه السلام، وسعيد ابن جبير، والزهري، وقتادة، والضحاك، والثوري ^(٣) الحنابلة في قول ^(٤) وابن حزم ^(٥)، ورجح هذا القول ابن حجر في الفتح ^(٦)، وابن تيمية ^(٧)، واستدل اصحاب هذا القول :

أَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّدَةِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٢٣٦].

- ١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤، ج ١، ص ٢٩٠.
- ٢- التفويض : هو الإهمال، كان المهر أهمل فلم يسم. كشف القناع ١٥٦/٥.
- ٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢، ج ١٠، ص ٨-٩، المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج ٧، ص ٦٨-٧٠.
- ٤- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٨/ص ٩٠.
- ٥- المحلى بالآثار، ج ١٠، ص ٣.
- ٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣، ج ٩، ص ٤٩٦.
- ٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ص ٢٣٧.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٣- قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتِعْكَ وَأُسرَحْكَ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

وجه الدلالة من الايات ان الله سبحانه وتعالى قد اوجب المتعة للمطلقات عموما، وان آيات البقرة جاءت بصيغة الامر وما يؤكد ذلك أمره تعالى لنبيه الكريم بتمتع زوجاته ومن المعلوم ان نساء النبي ﷺ مدخولا بهن وكان قد سمى لهن المهر، وهذا دليل على ان المتعة غير مختصة بغير المدخول بها أو غير المفروض لها.

القول الثاني: المتعة واجبة لكل مطلقة، الا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، فان لها نصف المهر و لا متعة لها.

وهو قول الشافعي الجديد^(١)، واحمد في رواية عنه^(٢)، ودليلهم في ذلك :

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِفِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وجه الدلالة من الايات ان الله سبحانه وتعالى اوجب المتعة لعموم المطلقات، الا انه استثنى المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر، فان لها نصف المهر.

ويقول الشيرازي: ((وان فرض لها المهر لم تجب لها المتعة ؛ لانه لما اوجب بالاية لمن لم يفرض لها دل على انه لا يجب لمن فرض لها، ولانه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المهر، فقام مقام المتعة))^(٣).

١- مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٨.

٢- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٧، ص٢٤٠، المقنع ٩٣/٣.

٣- المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن الشرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة الكاملة، ج١٥، ص٢٦٥.

القول الثالث: المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل ان يدخل بها، وقبل ان يفرض لها مهرا، ولا تجب لغيرها.

وذهب الى هذا القول الحنفية وهو قول زفر^(١)، والشافعي في القديم^(٢)، والحنابلة في المعتمد من اقوالهم^(٣)، واستدل اصحاب هذا القول:

١- قَالَ
تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِدِّ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

٢- قَالَ
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤١) [الأحزاب: ٤٩].

وجه الدلالة من الآيات ان الله سبحانه وتعالى، بين في الآيتين من سورة البقرة ان المختص بالمتعة هي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر، اما المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر فأنها تستحق نصف المهر ولا تستحق المتعة، اما في الآية الثانية فقد خص المطلقات قبل الدخول بوجوب المتعة لهن^(٤).

القول الرابع: ان المتعة مندوبة لكل المطلقات ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقاته. وذهب الى هذا القول المالكية^(٥).

- ١- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠، ج٥-ص٨٢.
- ٢- مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٨.
- ٣- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦، ج٥، ص١٥٨.
- ٤- تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب بن جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، ط١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، عدد المجلدات: ٢٦، ج٤، ص٣٠١.
- ٥- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢-ص٢٣٨.

واستدلوا :

١- قَالَ

تَعَالَى:

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِفِ قَدَرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتَ مَتَّعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٢٤١].

وجه الدلالة لان الله تبارك وتعالى حض المحسنين على سبيل الاحسان والتفضيل، والاحسان ليس بواجب ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين دون غيرهم^(١)، وكذلك في قوله (حقا على المحسنين) وكذلك قوله (حقا على المتقين)، ظاهر هذه الآية على جميع المطلقات ممن قد دخل بهن او لم يدخل بهن، فرض لهن الصداق او لم يفرض لهن ، وذهب الى ذلك غير واحد من اهل العلم^(٢).

الترجيح:

بنظر لما تم ذكره من اقوال العلماء وادلتهم ان الراجح والله اعلم القول الاول القائل بوجوب المتعة لكل المطلقات سواء دخل بها او لم يدخل سمي لها مهرا او لم يسمى وذلك لعدة اعتبارات هي:

١- العموم في الاياتالقرانية التي تم ذكرها، فلفظ المطلقات عام، يشمل المدخول بها وغير المدخول والمسمى لها المهر او غير المسمى.

٢- الاحاديث والاثار التي تم ذكرها سابقا، التي تدل على ان النبي ﷺ كان يتمتع زوجاته وكذلك الاثار التي تدل على تمتيع المطلقة.

٣- قَالَ

تَعَالَى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ

تَعُدُّنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ان هذه الآية تناولت عدة امور هي^(٣):

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤، ج ٣، ص ١١٧.

٢- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٣٦٦.

٣- مجلة العدل، متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)، د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك، العدد (٥٢)، ص ١٩٦.

أ- هذا الذكر لأصناف من المطلقات يدل على ان الله سبحانه وتعالى لم يختص فئة من المطلقات بالمتعة دون فئة، بل هذا للتنوع في بيان المتعة للمطلقات، ويدل على ان المتعة تشمل جميع الاصناف من المطلقات، ولا يوجد دليل على اختصاص قسم دون قسم، وقال القرطبي: والتنصيص على غير المدخول بها التي لم يفرض لها صداق تنصيص على بعض افراد العام، فلا ينافي بقية الافراد^(١).

قال الطبري : فليس لاحد احالة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص، الا بحجة يجب التسليم لها، والذي اولى بالصواب ان لكل مطلقة متعة^(٢).

ب- ان كانت المطلقة مدخولا بها فلها المهر كاملا، وان لم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر، فدل ذلك على ان المهر يقع مقابلة الوطاء والمتعة بسبب الابتدال بالعقد^(٣)، فتكون لكل مطلقة.

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤).

اما من الناحية القانونية :

ارى ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتطرق الى متعة المطلقة في أي مادة من مواده على الرغم من ان الكثير من الطلاق يقع نتيجة تعسف الزوج في تطليق زوجته وعلى امور لا تصلح ان تكون سببا في انحلال عقد الزواج الذي سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا.

اما قانون الاحوال الشخصية الكويتي حيث نصت المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية على أنه “ أ- اذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة – سوى نفقة عدتها – متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، تؤدي اليها على اقساط شهرية، اثر انتهاء عدتها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار او الاداء.

وقد اخذ مشروع القانون العربي الموحد ان لكل مطلقة مدخول بها المتعة ، حيث نصت المادة (٩٧) فقرة (أ) (تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة).

١- الجامع لاحكام القران – تفسير القرطبي ،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري

القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش ،الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الاجزاء ٢٠، ج٣، ص٢٢٩.

٢- تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران ،الطبري ، ج٤- ص٣٠١.

٣- الجامع لاحكام القران ، القرطبي ، ج٣، ص٢٢٩.

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، ص٢٣٧.

وقد ألزم قانون الاحوال الشخصية الاردني الزوج بدفع تعويض مناسب للزوجة المطلقة حيث جاء في المادة (١٣٤) منه : اذا طلق الزوج زوجته تعسفا كان طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا او يسرا ويدفع جملة اذا كان الزوج موسرا واقساطا اذا كان الزوج معسرا ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الاخرى.

وكذلك اخذ قانون الاحوال الشخصية السوري بالتعويض عن الطلاق التعسفي حيث جاء في المادة (١٢٧) : (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي ان الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقعة)، جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهريا بحسب مقتضى الحال.

وقد جاء في القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٨) فقرة (أ) ((الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على اقساط)).

وعند تعديل بعض احكام قانون الاحوال الشخصية المصري فصدر القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة ١٨ فقرة (أ) بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المذكورة انفا.

المبحث الثاني

المطلب الثاني

مقدار المتعة:

قبل التكلم في مقدار المتعة للمطلقة، لابد من معرفة ان المتعة معتبرة بحال الزوج او بحالة الزوجة، لذا نجد ان الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في ذلك الى اقوال :

القول الاول : ذهب بعض الفقهاء الى ان المتعة معتبرة بحال الزوج، وذهب الى هذا القول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

بدليل قوله تعالى:

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُنَّ وَعَلَى الْمُقْتَرِدِّ قَدْرُهُنَّ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدلالة من الآية، ان الكلام موجه الى الازواج معتبرا في ذلك حاله يسرا او عسرا.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء الى ان المتعة معتبرة بحال الزوجة، وذهب الى القول بهذا بعض الشافعية في قول اخر^(٤).

بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فالمعروف :

ان تعطى كل امرأة ما يليق بها^(٥).

القول الثالث: وذهب اخرون الى انها معتبرة بحال الزوجين جمعا بين الادلة السابقة، وهو قول بعض الشافعية والحنفية^(٦).

والراجح والله اعلم ان المتعة معتبرة في حال الزوج، لان الخطاب موجه للازواج، لان الآية القرآنية ذكرت ذلك بصريح العبارة.

بعد ان ذكرت الخلاف في ان المتعة معتبرة بحال الزوج او الزوجة واراها الفقهاء في ذلك، لابد بعد ذلك من معرفة مقدار المتعة.

١- جواهر الاكليل ٣٦٥/١.

٢- المغني ، لابن قدامة، ١٤٣/١٠.

٣- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي ، ج١٦، ص٣٩١.

٤- المصدر السابق ، ج١٦، ص٣٩١.

٥- شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ص١٨٣.

٦- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (٣٩١/١٦)، مغني المحتاج (٣٩٩/٤).

اختلاف الفقهاء في مقدار متعة المطلقة الى عدة اقوال:

القول الاول : ذهب الحنفية في تقدير المتعة كما جاء في المبسوط " وادنى ما تكون المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة"^(١)، وهذا في المتعة الواجبة، وحدها الاعلى الا تزيد على نصف مهر المثل، وحدها الادنى الا تقل عن خمسة دراهم، لانها قائمة مقام نصف المهر^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية في تقدير المتعة الى قولين^(٣):

احدهما : ما يقع عليه اسم المال.

والثاني : وهو المذهب ان يقدرها الحاكم.

وقال المصنف رحمه الله في المجموع والمستحب ان تكون المتعة خادما او مقنعة او ثلاثين درهما، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال(يستحب أن يمتعها بخادم)، فإن لم يفعل فبثياب، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال (يتمتعها بثلاثين درهما) وروى عنه قال (يتمتعها بجارية).

القول الثالث : ذهب الحنابلة في تقدير المتعة الى قولين^(٤):

احدهما: اعلاها خادم، هذا اذا كان موسرا، وان كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه، ونحو ذلك قال ابن عباس، والزهري، والحسن قال ابن عباس : اعلى المتعة الخادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة.

والثاني : يرجع في تقديرها الى الحاكم، وهو احد قولي الشافعي؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج الى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه الى الحاكم، كسائر المجتهدات.

القول الرابع : ذهب الامام مالك، ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير ولا ارى ان يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها سلطان وانما هو شيء ان طاع به اداه فان ابى لم يجبر على ذلك^(٥).

القول الخامس: الظاهرية، قال ابو محمد بن حزم في مقدار المتعة :

لو ان الله تعالى وكل المتعة الى المتمتع لوقفنا عند امره عز وجل والزمناه ذلك، كما يفعل في ايتاء المكاتب من مال المكاتب، لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار، فلزمنا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقنتر ولا بد.

١ - المبسوط، السرخسي، ج٦-ص٦٢.

٢ - تبیین، الزيلعي، ج٢-ص١٤٠.

٣ - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، ج١٦-ص٣٩١.

٤ - المغني، لابن قدامة، ج٧-ص٢٤٢.

٥ - المدونة، مالك بن أنس، ج٢-ص٢٤٠.

ولم نجد في ذلك عن رسول الله ﷺ حداً، وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك، فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي اراد الله عز وجل بلا شك، اذا لابد لما امر الله تعالى به من بيان، فكان فيهم ﷺ الموسر المتناهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره، وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن.

ومما يبين وجوب الرجوع الى ما رآه الصحابة رضي الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال تعالى :

لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا

﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]، وكانت العرب تسمى المتعة التحميم.

واتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة الصحابة على ان متعة الموسر المتناهي خادم سوداء فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره.

فان كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادماً، وعلى هذا المقدار يجبر الموسر اذا ابى اكثر من ذلك. اما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهماً أو قيمتها إذا لم يأت عن احد من الصحابة اقل من ذلك. وأما المقتر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئاً، ولكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف ان يعطيها ما تنفع به ولو في اكلة يوم كما امر الله عز وجل إذ يقول وعلى المقتر قدره^(١).

ومن اراء الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها: يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أنه في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر أو نفى أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة. وكذلك إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة والدليل على ذلك ما ورد في كتاب

الله تعالى:

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣١﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١- المحلى، ابن حزم، ص ٣٠٣-٣٠٤.

أي لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفه إن طلقتم النساء في حين أنكم لم تمسوهن ولم تفرضوا
لهن فريضة ومتعهن، والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق حقا ماليا بعد ما لحقها من الضرر
بهذه الفرقة التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب
الشارع لها المتعة حقا لها، ثم ذكر يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها
قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعا^(١).

وكذلك ذكر الدكتور محمود السرطاوي: هو أن يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم شريطة ألا تزيد
في حدها الأعلى على مهر المثل لأن الحق الواجب لها بعقد الزواج هو مهر المثل، في حالة عدم
تسمية المهر أو حالة التسمية الفاسدة أو الاختلاف في مقدار المهر، فلا تزيد بالمتعة – وهي أثر من
آثار العقد – عما وجب في العقد، ولم نقدرها بالمهر المسمى لأنه قد يفرض كثيرا للمغالة،
والمباهاة وقد يكون قليلا تيسيرا على الزوج^(٢).

والذي أميل إليه في الترجيح والله اعلم: أن يرجع في تقديرها إلى الحاكم أو القاضي، وذلك
لعدة أسباب هي:

- ١ - اختلاف الزمان والمكان واختلاف أحوال الناس في ذلك.
- ٢ - فساد الذمم المرض والافاة التي تفتك بالناس في عصرنا الحالي.
- ٣ - الحاكم أو القاضي الشرعي هو الذي يقرر حاجة المرأة ومتطلباتها من أجل جبر خاطرها،
مراعي الظروف المعيشية والاجتماعية لسد متطلباتها، لأن النقود التي تم الاتفاق عليها في
عقد الزواج تختلف قيمتها من زمن لآخر، فلا يتحقق العدل، لذا تركها إلى القاضي من
أجل العدل وضمان حقها.

أما تقدير المتعة في القانون فقد اختلفت القوانين في تقدير المتعة:
بداية كما ذكرت سابقا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتكلم عن متعة المطلقة، ولم يشر إلى
ذلك، أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي حيث قدرها في المادة ١٦٥ من قانون الأحوال
الشخصية على أنه “متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة.

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الكتب المصرية
ص٨٩-ص٩٠.

٢- شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، ص١٨٣.

وقد اخذ مشروع القانون العربي الموحد ان لكل مطلقة مدخول بها المتعة ، حيث نصت المادة (٩٧) فقرة (أ) (تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة). وكذلك ألزم قانون الاحوال الشخصية الاردني الزوج بدفع تعويض مناسب للزوجة المطلقة حيث جاء في المادة (١٣٤) منه : بتعويض لا يقل عن سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات. وكذلك اخذ قانون الاحوال الشخصية السوري بالتعويض عن الطلاق التعسفي حيث جاء في المادة (١٢٧) : جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهريا بحسب مقتضى الحال.

وقد جاء في القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٨) فقرة (أ) ((الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على اقساط)).

من الملاحظ ان القوانين قد تعسفت في مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي انها قدرتها بالنفقة والاصل ان يقدر بمقدار الضرر الذي لحق بالمطلقة، كما انها تفاوتت في الحد الاعلى للمدة الزمنية^(١)، ارى ان القوانين قد تعسفت في النفقة والمدة الزمنية لتلك النفقة، كما تعسف الزوج في الطلاق بحق زوجته، وكل هذا نتيجة تفاوت تفكير العقول البشرية من شخص الى اخر، وتدخل الاهواء في ذلك، اذا لابد من العمل بنظام المتعة التي اقترتها الشريعة الاسلامية، والتي نظرت فيه الى جميع الناس، كل بحسب حاله يسرا وعسرا، مع مراعاة جميع الظروف لكل من الزوجين وضمان حقوقهما من غير افراط ولا تفريط.

١- شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود السرطاوي، ص١٧٩-ص١٨٠.

المبحث الثاني المطلب الثالث

مسقطات متعة المطلقة:

تكلم الفقهاء عن الحالات التي تسقط فيها المتعة، ويكاد يكون هناك اتفاق بينهم، وقد قسموا الفرقة التي تكون بين الزوجين الى ثلاثة اقسام^(١):

القسم الاول : ما كانت الفرقة بسبب من الزوج : كاللعان، والايلاء، والردة، فتجب حينئذ المتعة للمطلقة.

القسم الثاني : ما كانت الفرقة بسبب من الزوجة : كالمخالعة، والردة، والفسخ بالاعسار والعيب ؛ فانها لا تستحق المتعة.

القسم الثالث: ان كانت الفرقة من طرف ثالث : كالمرضعة او أي شخص اخر ؛ فتستحق المطلقة المتعة.

وذكر الزيلعي في تبين الحقائق : " ولا تجب إلا إذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه الإسلام وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة، وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة، وكذا لو فسخه بخيار البلوغ"^(٢).

وجاء في جواهر الاكليل : (اللعان) لا متعة فيه لأنه فسخ ، (والمختلعة) من زوجها بعوض دفعته له فلا متعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم لها^(٣).

وذكر الشربيني في مغني المحتاج : تجب المتعة اذا كانت من الزوج كردته و لعانه او اسلامه، او من اجنبي كارضاع ام الزوج او بنت زوجته ووطء ابيه او ابنه لها بشبهة حكمها (كطلاق) في ايجاب المتعة وعدمه، اما اذا كانت الفرقة منها او بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيبها فلا متعة لها^(٤).

١ - المدونة ٢/ص٢٣٨-ص٢٤٠، المبسوط ٦/ص٦١-ص٦٣.

٢ - تبين الحقائق ، الزيلعي، ج٢، ص١٤٠-ص١٤١.

٣ - جواهر الاكليل ، ج١، ص٣٦٥.

٤ - مغني المحتاج ، ج٤، ص٣٩٩.

الخاتمة

ان من اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها في هذا البحث هي:

- ١- ان متعة المطلقة هي حق شرعي لم تغفل عنه الشريعة الاسلامية، وان لم تعمل به كثير من محاكم الاحوال الشخصية سواء كانت في العراق او غيره من البلدان.
- ٢- المتعة : ما تنتفع به المطلقة مدة من الزمن.
- ٣- متعة المطلقة : المال الذي يدفعه الرجل الى مطلقة تعويضا عما لحقها من ضرر بسبب لم يكن من قبلها.
- ٤- جاء في مغني المحتاج : فائدة في فتاوى المصنف ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك^(١)، لذلك من باب اولى التذكير بهذا الحق الذي غفل عنه الكثير.
- ٥- ان المتعة واجبة لكل مطلقة إلا التي كان الطلاق بسبب من قبلها، كما ذكر الفقهاء ذلك.
- ٦- ان المتعة شرعت للمطلقة تطيبا لخاطرها من الم الفراق الذي لم تكن هي سبب فيه.
- ٧- ان تشريع المتعة دعما ماديا للمطلقة تتمتع به بمرحلة انتقالية استثنائية.
- ٨- ان المتعة معتبرة بحال الزوج بدليل قوله تعالى: ﴿

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ

مَتَّعَابًا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالخطاب في الآية موجه الى الأزواج،

والله اعلم.

- ٩- ان الحكم في المتعة وتقديرها متروكا للقضاء لنظر فيها وتقديرها، لاختلاف الزمان والمكان، فضلا عن ذلك مما نعانیه اليوم من افة فساد الذمم، ، فضلا عن ذلك ان النقود التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج تختلف قيمتها من زمن لآخر، فلا يتحقق العدل، لذا تركها الى القاضي من اجل العدل وضمان حقها.
- ١٠- اتفق العلماء على ان المتعة تسقط اذا كان الفراق بسبب منها.

والله هو اعلم بالحق والصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

اولا- القرآن الكريم.

ثانيا:

- ١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الكتب المصرية .
- ٢- أحكام القرآن الكريم، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٧- تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب بن جعفر الطبري(المتوفى : ٣١٠هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، ط١٤٢٢، ١هـ- ٢٠٠١م، عدد المجلدات ٢٦.
- ٨- الجامع الصحيح المختصر ،المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء : ٦.
- ٩- الجامع لاحكام القرآن - تفسير القرطبي ،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : احمد البردوني و ابراهيم اطفيش ،الناشر دار الكتب المصرية -القاهرة ، ط١٣٨٤، ٢هـ- ١٩٦٤م، عدد الاجزاء ٢٠، ج٣، ص٢٢٩.
- ١٠- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل، المكتبة الثقافية- بيروت.
- ١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،الامام النووي، الناشر المكتب الاسلامي ،تاريخ النشر ١٩٩١، الطبعة ٣.
- ١٢- سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه

- يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٣- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠.
- ١٤- شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر - عمان، ط٤، سنة ٢٠١٣.
- ١٥- الطلاق في الشريعة والقانون، د. احمد غندور، دار المعارف، ط١، تاريخ النشر ١٩٩٨.
- ١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٧- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة ٢، ١٩٨٥.
- ١٨- قانون الاحوال الشخصية الاردني.
- ١٩- قانون الاحوال الشخصية السوري.
- ٢٠- قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- ٢١- قانون الاحوال الشخصية الكويتي.
- ٢٢- قانون الاحوال الشخصية المصري.
- ٢٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن محمد بن أحمد بن جُزيء الكلبي الغرناطي المالكي، راجعه واخرج احاديثه محمد عبد السلام محمد سالم، دار ابن الهيثم، القاهرة - مصر ٢٠٠٩.
- ٢٤- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتناحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٢٥- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، طبعة جديدة محققة.
- ٢٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٢٧- مجلة العدل، متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)، د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك، العدد (٥٢).
- ٢٨- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ٢٩- المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن الشرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة الكاملة.
- ٣٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد

الأجزاء: ١٢.

٣١- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- مشروع القانون العربي الموحد.

٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

٣٤- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٣٥- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة الطبع ٢٠٠٠م.

٣٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.